


الحمد لله
تمسحت قرارة
لتبليغ المطر
2015/10/20



الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عدد 127
تاریخ القرار: 16 سبتمبر 2015

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 2 تونس 1053

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 30 جويلية 2014 والمرسّمة بدفع القضايا بكتابية الهيئة تحت عدد 127 عدد المتضمنة ادعاءها اقديم شركة "اتصالات تونس" على تسويق العرض التجاري "40 مليم" ابتداء من 21 جويلية 2014، مكنت من خلاله مشتركيها من إجراء مكالمات في اتجاه كل المشغلين بحساب 40 مليم للدقيقة الواحدة مع 500 ميفا أوكتي أنترنات عند شحن رصيدهم بـ 5 دينارات أو أكثر مؤكدة مخالف العرض المذكور للأحكام التشريعية والتربيّة المنظمة لترويج العروض التجارية ومتمسكة بعدم حصول خصيمتها على الموافقة السابقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفقاً لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وال المتعلقة بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وذلك لاقتناعها بأن تعرفة 40 مليم للدقيقة المطبقة على العرض وفي اتجاه جميع المشغلين تمّس بقواعد المنافسة النزيهة وتهدد القيمة التافيسية لسوق الاتصالات مذكورة بالإجراء العقابي المسلط على خصيمتها من قبل الهيئة والمتمثل في التبيّه الموجه إليها بتاريخ 25 أكتوبر 2012 طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة

الاتصالات والقاضي بإلزامها بإنها الممارسات غير المشروعة في مجال العروض التجارية، وانتهت إلى طلب توجيهه أمر للشركة الوطنية للاتصالات طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بـالإنها فوراً للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقييد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل (3) من الأمر 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 مع فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على خصيمتها لممارسة نشاطها للحيلولة دون إقدامها مستقبلاً على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديدهما و 67 و 68 و 74 جديدهما منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييحيه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 لدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والتي تم إلغاؤها وتعويضها بالقرار عدد 54 لدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1215 لدد بتاريخ 04 أوت 2014 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 1216 لدد بتاريخ 04 أوت 2014 والتي وجّه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "اتصالات تونس" في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 03 سبتمبر 2014.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 131 لدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 01 أوت 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوب مقرراً للنزاع.

وبعد الإطلاع على قرار رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 أكتوبر 2014 والقاضي بالموافقة على التمديد في آجال الأبحاث لثلاثة أشهر إضافية

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 08 ماي 2015 والمحال على طريفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على جواب "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 01 جويلية 2015

وبعد الإطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 10 جوان 2015.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد إستدعاء الأطراف لجلسة يوم 16 سبتمبر 2015 وفيها حضر السيد خالد بسرور في حق المدعية "أوريدو تونس" وقدم تقوياً صادراً عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفية بملف القضية وحضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وقدمنا تقوياً صادراً عن ممثلها القانوني وتمسكت بدعواتها المضمنة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها نظيرين من محضري معاينة محررين من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج عمر بتاريخ 23 جويلية 2014، ضمن الأول تحت عدد 4431 دد واحتوى على معاينة طريقة الولوج للعرض المتظلم منه باستعمال رمز "USSD *146# *146# وضمن الثاني تحت عدد 4432 دد واحتوى على معاينة العرض المذكور على الموقع المنسوب لشركة "اتصالات تونس" مرفقاً بصورة إشهارية للعرض.

وحيث اعتبرت "اتصالات تونس" في جوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 02 سبتمبر 2014 أن الأفعال المنسوبة إليها تتطوي على الكثير من المغالاة وعدم الموضوعية خاصة وأن تسويقها

للعرض التجاري موضوع النزاع كان من منطلق حرصها حسب ردها على مصالحها الاقتصادية التي باتت على حد قولها مهددة في ضل مخالفة منافسيها للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مجال عروض التفصيل إضافة إلى عدم نجاعة الآليات القانونية المتاحة للهيئة للتصدي لمثل هذه لممارسات وأكدت على تمادي المدعية ذاتها في إثبات الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والتربوية في مجال العروض التجارية ، وأضافت أن تسويقها للعرض المتظلم منه يأتي كنتيجة لاستعمال حقها في تضييف العروض المروجة من قبل منافسيها بناء على مبدأ مجازة العروض التجارية المعمول به دوليا وأشارت إلى أنها أذعنـت لقرار الهيئة عدد 88 عدد الصادر في مادة التدابير الوقـتـية وذلك بإيقافها للعرض موضوع النزاع في الإثبات، مما يجعل الدعوى حسب قولهـا غيرـذـي موضـعـ باعتـبارـ أنهـ لمـ تعدـ للعارضـةـ مصلـحةـ للاـستـمرـارـ فيـ القـيـامـ ضـدـهاـ وـانتـهـتـ إـلـىـ طـلـبـ إـلـزـامـ خـصـيمـتهاـ سـحبـ القـضـيـةـ أوـالـحـكـمـ بـعدـ سـمـاعـ الدـعـوـىـ فـيـ حـقـ "اتصالات تونس".

وحيـثـ انتـهـىـ السـيـدـ المـقرـرـ فيـ ابـحـاثـهـ إـلـىـ أنـ "اتـصالـاتـ تـونـسـ"ـ قـامـتـ بـتـسوـيقـ العـرـضـ المـتـظـلـمـ مـنـهـ مـخـالـفةـ بـذـكـ قـرـارـ الـهـيـةـ عـدـدـ 174ـ المؤـرـخـ فيـ 23ـ جـوـيلـيـةـ 2014ـ وـالـقـاضـيـ بـرـفـضـ تـسوـيقـهـ لـعـدـمـ تـطـابـقـ التـعـرـفـةـ المقـرـحةـ (40ـ مـلـيمـ)ـ بـمـشـرـوعـ العـرـضـ مـعـ سـقـفـ التـعـرـفـاتـ الـذـيـ حدـتـهـ الـهـيـةـ بـقـرـارـهاـ عـدـدـ 54ـ المؤـرـخـ فيـ 11ـ جـوـانـ 2014ـ مـؤـكـداـ أـنـ الإـذـعـانـ لـقـرـارـ المـتـخـذـ فيـ مـادـةـ التـدـابـيرـ الـوـقـتـيـةـ وـالـصـادـرـ درـءـ لـاـسـتـمـرـارـ الـضـرـرـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـتـجـ عـنـ مـارـسـةـ الـمـشـكـىـ بـهـاـ لـاـ يـحـولـ دونـ تـطـبـيقـ مـقـتضـيـاتـ الفـصـلـ 74ـ مـنـ مجلـةـ الـاتـصالـاتـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ عـقـوبـاتـ تـتـسـمـ بـالـطـابـعـ الرـدـعـيـ حـفـاظـاـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـأـطـرافـ وـتـواـزنـ السـوقـ وـلـاحـظـ فيـ سـيـاقـ آـخـرـ أـنـ سـبـقـ الـهـيـةـ أـنـ تـعـهـدـ بـالـمـارـسـاتـ الـمـشـكـىـ بـهـاـ بـدـعـوـىـ الـحـالـ وـانتـهـتـ إـلـىـ تـوجـيهـ أـمـرـ لـالـمـدـعـىـ عـلـىـهـاـ بـتـارـيخـ 01ـ أـوـتـ 2014ـ يـقـضـيـ بـإـنـهـاءـ الـمـارـسـاتـ الـلـامـشـرـوـعـةـ الـتـيـ شـابـتـ تـسوـيقـ العـرـضـ التجـارـيـ مـوـضـعـ النـزـاعـ،ـ وـاسـتـتـجـ تـبعـاـ لـذـكـ أـنـ أـصـبـحـ مـنـ الـمـعـذـرـ تـسـلـيـطـ عـقـوبـةـ ثـانـيـةـ عـلـىـ نفسـ الـطـرفـ مـنـ أـجـلـ نـفـسـ الـمـخـالـفـةـ مـقـرـحاـ فيـ خـاتـمـ تـقـرـيرـهـ الـحـكـمـ بـعـدـ سـمـاعـ دـعـوـىـ الـعـارـضـةـ لـاـتـصالـ قـضـاءـ الـهـيـةـ بـالـمـارـسـةـ مـوـضـعـ نـزـاعـ الـحـالـ.

وـحيـثـ دـفـعـتـ المـدـعـيـةـ فيـ جـوـابـهاـ عـلـىـ تـقـرـيرـ خـتـمـ الـأـبـحـاثـ أـنـهـ لمـ يـتـسـنىـ لـهـاـ الإـطـلاـعـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـذـيـ اـسـتـدـ عليهـ المـقـرـرـ وـلـمـ تـتـأـكـدـ تـبـعـاـ لـذـكـ مـنـ تـعـلـقـهـ بـالـمـارـسـاتـ الـمـتـظـلـمـ مـنـهـ وـتـمـسـكـ بـطـلـبـاتـهاـ الـمـضـمـنةـ بـعـرـيـضـةـ الـدـعـوـىـ وـالـمـتـمـثـلةـ فيـ تـوجـيهـ أـمـرـ لـخـصـيمـتهاـ نـتـيـجـةـ دـعـوـىـ الـحـالـ وـانتـهـتـ بـتـارـيخـ 22ـ أـكـتوـبـرـ 2014ـ وـانتـهـتـ إـلـىـ طـلـبـ الـحـكـمـ لـصـالـحـ الـدـعـوـىـ.

وـحيـثـ أـيـدـتـ "اتـصالـاتـ تـونـسـ"ـ فيـ جـوـابـهاـ عـلـىـ تـقـرـيرـ خـتـمـ الـأـبـحـاثـ مـقـرـحـ المـقـرـرـ غـيرـأنـهاـ اـنـقـدـتـ التـفـرـقةـ الـمـعـتمـدةـ مـنـ قـبـلـهـ وـالـمـتـمـثـلةـ فيـ ضـرـورةـ الفـصـلـ بـيـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـوـقـائـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ بـالـفـصـلـ 73ـ مـنـ مجلـةـ الـاتـصالـاتـ وـالـعـقـوبـاتـ الـرـدـعـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ بـالـفـصـلـ 74ـ دـافـقـةـ بـأـنـهـ بـمـجـرـدـ اـمـتـالـهـ لـقـرـارـ التـدـابـيرـ الـوـقـتـيـةـ وـإـيـقـافـهـ الـفـورـيـ لـالـعـرـضـ وـسـحـبـ جـمـيعـ الـوـسـائـطـ الـإـشـهـارـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ يـنـقـضـيـ الـضـرـرـ الـذـيـ قدـ يـنـتـجـ عـنـ الـمـارـسـةـ الـمـشـكـىـ بـهـاـ،ـ وـانتـهـتـ إـلـىـ طـلـبـ الـحـكـمـ بـعـدـ سـمـاعـ دـعـوـىـ الـعـارـضـةـ.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال إلى طلب توجيهه أمر لشركة "اتصالات تونس" طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بـالإناء فوراً للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقييد التام بالإجراءات الواردة بأحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 مع فرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على خصيمتها لممارسة نشاطها للجيولة دون إقدامها مستقبلاً على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الاتصالات.

وحيث ضبط الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لـاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات في مادة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية وفقاً للتراخيص السالف ذكرها إلى الموافقة السابقة للهيئة التي لها أن تفرض ما تراه مناسباً من تغييرات وشروط لضمان استجابة العرض لمتطلبات المنافسة التزيمية ولبدأ تحديد التعريفات المشار إليها بالفقرة الثانية (نقطة أ) من الفصل المقدم ذكره.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أنه سبق للمدعى عليها أن تقدمت وفق التراخيص المشار إليها أعلاه بمشروع عرضها التجاري "40 مليم" والذي يسمح لمشتركيها بإجراء مكالمات نحو جميع الشبكات بسعر 40 مليم للدقيقة مدى الحياة وباعتماد نظام التعرفة القائم على مبدأ التدرج باستعمال 15 ثانية مع إتاحة الإبحار بشبكة الانترنت بسعه 500 ميغابايت عند القيام بشحن الرصيد انطلاقاً من (5) خمسة دنانير.

وحيث أفضت دراسة العرض من قبل المصالح المختصة بالهيئة إلى عدم الموافقة على تسويقه لعدم تطابق التعرفة المقترحة بمشروع العرض مع سقف التعرفات الذي حدده الهيئة بقرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض التفصيل الموجهة للعموم وذلك بموجب قرارها عدد 174 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2014.

وحيث ثبت من مظروفات الملف ومن الأبحاث المجرأة من طرف السيد المقرر أن الشركة المطلوبة عمدت إلى تسويق العرض المظلم منه مخالفة بذلك قرار الهيئة عدد 174 المقدم ذكره

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة في إطار ممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الاتصالات أن تعهدت بنفس المخالفة موضوع قضية الحال وذلك بتوجيهه أمر للشركة المطلوبة بتاريخ 1

أوت 2014 تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي بالإنهاء فوراً للممارسات اللامشروعة المتمثلة في خرق الأحكام المتعلقة بالحصول المسبق على موافقة الهيئة قبل تسويق العروض التجارية وبالإيقاف فوراً لترويج العرض التجاري للهاتف الجوال موضوع الدعوى الذي يمكن المشتركين فيه من إجراء مكالمات بتعريفة تقدر بـ 40 مليماً للدقيقة الواحدة.

وحيث وأمام سبق تعهد الهيئة بنفس العرض التجاري وتوجيهها لأمر لـ "اتصالات تونس" في الفرض وهو الأمر الصادر بتاريخ 1 أوت 2014 فإن طلب المدعية الحالي يبقى مجرد وفاقداً لأسبابه واتجه رفضه.

ولـ هذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

رفض الدعوى لسبق التعهد بتوجيه أمر للمشغل "اتصالات تونس" بتاريخ 01 أوت 2014.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

ليلي الذوبيبي: نائبة رئيس

عبد الخالق بوجناح: العضو القار بالهيئة

محمد نوبل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

عمارة الدريدي: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي: عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

